قرار محكمة النقض

رقم 9/56

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12602

دعوى عمومية – قناعة المحكمة.

إن القرار المطعون فيه لما جاء سالما من كل عيب شكلي، فإن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به تبرر العقوبة المحكوم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثاني يناير 2020 لدى مدير السجن المحلي خريبكة 2، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2016/308، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم تكوين عصابة إجرامية متخصصة في السرقات الموصوفة وتعدد عمليات السرقات الموصوفة بظروف التعدد والليل والكسر واستعمال وسائل النقل ذات محرك، والعنف باستعمال السلاح الناري والأسلحة البيضاء ومحاولة القتل العمد بالسلاح الناري والمشاركة في ذلك، والاحتجاز المتبوع بالتعذيب والضرب والجرح العمديين بالسلاح، وتسميم حيوانات والعصيان ومقاومة رجال القوة العمومية أثناء تأديتهم لوظائفهم، وحمل السلاح الظاهر باثنين وعشرين (22) سنة سجنا، وبأدائه تضامنا مع المحكوم عليه معه (م.ل) لفائدة: 1- شركة (س) في شخص ممثلها القانوني تعويضا قدره مائة ألف (100000) درهم شاملا للتعويض والإرجاع؛ 2- (ع.ب) تعويضا قدره خمسون ألف (50000) درهم؛ 3- (ب.إ) تعويضا إجماليا قدره ثلاثمائة وخمسون ألف (350000) درهم شاملا للإرجاع والتعويض؛ 4- (ح.ح) تعويضا إجماليا قدره مائة ألف (100000) درهم؛ 5- (ح.ف) تعويضا إجماليا قدره مائة وثمانون ألف (180000) درهم، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشرين (20) سنة سجنا، وتتميمه بمصادرة الشاحنة والسيارة المحجوزتين لفائدة الأملاك المخزنية وعدم قبول طلب إرجاع المبلغ المالي والشيكات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين افقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن رغم تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/21، ومرور الأجل المقرر لوضعها اعتبارا لعدم تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 30 دجنبر 2020 في القضية ذات العدد 2016/308، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.